

# التفسير المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

الدكتور صالح بوبشيش

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة الحاج لخضر. باتنة

يعد علم التفسير أشرف علوم الدين لعلاقته الوثيقة بالقرآن الكريم، ولذلك فإن جذور هذا العلم ارتبطت بتاريخ نزول القرآن في العهدين المكي والمدني، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله سبحانه وتعالى فيا يأتيه به الوحي، ثم يتولى بيان وتوضيح ما أجمل فهمه من نصوص القرآن الكريم سواء فيما يتعلق بأسباب النزول أو ما يتعلق بدلالة النصوص. وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام تولى مهمة التفسير ثلثة من خيرة الصحابة رضوان الله عليهم، واشتد الاهتمام بهذا العلم منذ ذلك الوقت إلى يوم الناس هذا.

ولتفسير القرآن مناهج عدة، وأساليب متنوعة تطبع نختلف كتب التفسير، وقد اهتم العلماء والباحثون بدراستها والكشف عنها لا سيما فيما يخص كتب المتقدمين - وما اكثرها - . ولأهمية علم التفسير فإنه لم يكن قاصرا على عصر دون آخر، بل - كما قلت - امتد منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا، ولعل تفسير الشيخ ابن عاشور (1879م، 1973م) خير دليل على هذه الاستمرارية والديمومة، مع التميز بالجدة في مسامرة وتفصيل مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

والكتاب فضلا عن كونه كتابا في تفسير القرآن، فإن الشيخ ابن عاشور عمد إلى أن يؤصل فيه لمختلف ما تضمنته كتبه ورسائله، بل أراد أن يكون موسوعة تشمل كل جوانب فكره خاصة ما يتعلق بمبادئ وقواعد مقاصد الشريعة التي خصها بكتاب مستقل. ولا شك أن لهذه القواعد والمبادئ تأثير مؤكد في طريقة الشيخ في تفسيره للقرآن، وقد صرح بذلك هو نفسه في المقدمة الرابعة لكتابه التفسير.

ويأتي هذا البحث المتواضع ليكشف عن حقيقة التفسير المقاصدي عن ابن عاشور مع بيان نماذج منه في كتابه المشهور التحرير والتنوير.

## أولاً: تعريف المقاصد ومدى اهتمام ابن عاشور بها

### 1 - تعريف مقاصد الشريعة:

هناك تعريفات متعددة لمقاصد الشريعة الإسلامية — باعتبارها علماً على علم معين — تختلف في حدودها وألفاظها ومعانيها خاصة عند من له اهتمام بها كالغزالي والشاطبي .. وغيرهما من المتقدمين، ومن المحدثين كالشيخ ابن عاشور والشيخ علال الفاسي وبعض الباحثين، وسأقتصر هنا على ذكر تعريف الشيخ ابن عاشور مع مناقشته.

التعريف: لقد عمد الشيخ ابن عاشور في تعريفه لمقاصد الشريعة إلى تقسيمها إلى قسمين حيث عرف كل قسم على حده.

**الأول:** مقاصد التشريع العامة: وقد عرفها بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها".<sup>1</sup>

**الثاني:** مقاصد التشريع الخاصة، وقد عرفها بقوله: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بايصال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة ..."<sup>2</sup> ثم قال: "ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس".<sup>3</sup>

وما يؤخذ على تعريف الشيخ ابن عاشور أنه لم يعط تعريفاً موحداً جامعاً شاملاً لمقاصد الشريعة العامة والخاصة.<sup>4</sup>

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن تعريفه للمقاصد الخاصة بقوله هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة إنما يصدق على تعريف المقاصد العامة.<sup>5</sup>

هذا ويمكن أن نعرف مقاصد الشريعة بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد.<sup>6</sup>

وهو تعريف جامع للمقاصد العامة والمقاصد الخاصة التي قصدتها الشارع الحكيم وأرادها من التشريع، وهذا من خلال تعليل الأحكام الشرعية، أو بناء على ما يناط بالأحكام من حكم وغايات مقصودة.

## 2 - موضوع علم المقاصد:

يتمثل موضوع علم المقاصد في كونه جملة من الأصول المقصودة في الشرع التي يبحث عن أغراضها الذاتية إما من جهة مراتبها أو من جهة وسائل إثباتها أو من جهة المفاهيم التشريعية المؤسسة لها<sup>7</sup>.

فعلم المقاصد إنما يبحث في تلك المبادئ والأصول المقصودة من طرف الشارع من حيث بيان حقيقتها، وطرق الكشف عنها - نقلية كانت أو عقلية - وكذا المصادر والدلائل التشريعية التي تتبني عليها تلك الأصول، ثم النظر في مراتبها المختلفة وأولوياتها سواء كانت عامة أو خاصة.

## 3 - الهدف من علم المقاصد:

يتمثل الهدف العام لعلم مقاصد الشريعة عند ابن عاشور في تبصير الناظرين في الشريعة من مسالك فقها تفسيرا لنصوصها وتعليلاً لأحكامها واستدلالاً عليها، ويتجسد الهدف الأخص في تحكيمها عند الاختلاف الفقهي من أجل رفعه أو على الأقل التقليل من حدته<sup>8</sup>. وفي هذا يقول ابن عاشور في الغرض من التصنيف في مقاصد الشريعة والهدف منها: "... لتكون نبراسا للمتفقيين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبديل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ودرية لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف ...."<sup>9</sup>

## 4 - مدى اهتمام ابن عاشور بمقاصد الشريعة:

إن المتخصص لكتاب مقاصد الشريعة للشيخ ابن عاشور - خاصة - لا يرومه أدنى شك في أن الشيخ كان يولي كل اهتمامه للدراسة والبحث والاجتهاد في هذا العلم الجليل - الذي لا غنى للعالم والمجتهد والفقير عنه - وقد حاول في كتابه هذا تأسيس مبادئ وأصول تتبني عليها مقاصد الشريعة، متميزاً عن غيره في منهج وأسلوب طرح ومعالجة مختلف القضايا والموضوعات التي تتدرج ضمن هذا العلم.

ويتجلى ذلك بوضوح في حماسه الشديد إلى محاولة التأصيل لعلم مقاصد الشريعة كعلم قائم بذاته ، وقد وظف الشيخ ابن عاشور للدفاع عن فكرته هاته كل ما لديه من طاقات تحليلية ونقدية للمعطيات الأصولية والفقهية التي انتهى إليها الفكر التشريعي الإسلامي، كما هو واضح في مختلف فصول ومباحث كتابه مقاصد الشريعة.

واهتمام ابن عاشور بعلم المقاصد لا يقف عند حد تأليفه لكتاب مقاصد الشريعة فقط بل يتعداه إلى معظم ما كتبه الشيخ، وعلى رأس ذلك كله كتابه المشهور والمعروف بتفسير التحرير والتنوير، الذي تميز فيه بسلوك منهج خاص وفريد في تفسير القرآن يجمع بين بيان معاني الألفاظ وتراكيبها، والأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص والكشف عن مجال اختلاف الفقهاء والمفسرين فيها، كما تميز ببيان المقاصد من نصوص القرآن والتي تعد الأساس من الخطاب.

فإن هذا التفسير علاوة على خصوصياته وما تميز به من آراء فريدة وخطة مبتكرة عزيزة اليوم في عالم التأليف قد حرص كل الحرص على استجلاء المقاصد الأصلية للقرآن الكريم يتتبعها مؤلفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كل سورة، وينبه عليها في كل آية.<sup>10</sup>

### ثانيا: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم

إن الحديث عن العلاقة بين المقاصد والقرآن الكريم يلزمنا تحديد وبيان المعنى المقصود من المصطلحين: المقاصد، والقرآن الكريم، وبما أننا تعرضنا قبل ذلك إلى تعريف المقاصد كعلم قائم يراد به المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد .

وبما أن القرآن من ضمن أدلة التشريع المعروفة والتي ترجع إليه في أصلها وحتى لا يلتبس مفهومه بنصوص أخرى تجتمع معه في كونها تشريع، فإن علماء الأصول عرفوه بناء على ما يحكم القرآن الكريم من خصائص ومميزات ينفرد بها، وهو أنه: "كلام الله تعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس".<sup>11</sup>

وهو تعريف واضح ومفصل — لا يحتاج إلى مزيد من الشرح — جامع لكل معاني القرآن مانع من أن يلبس به غيره مما لا يعد قرآنا كنصوص السنة النبوية.

## 1 - أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة:

إذا كانت مصادر الشريعة الإسلامية تتمثل أساسا في القرآن الكريم، فإنه يلزم الباحث عن مقاصدها أن يتتبع نصوص مصدرها ودليلها الكلي فيستجلي المقاصد والأهداف التي ترمي إليها.

يقول الشاطبي رحمة الله عليه: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها وللحاق بأهلها، أن يتخذة سميره، وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام".<sup>12</sup>

ومن ثم فإنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة أن يهمل النظر في مصدرها الأساسي ومنبعها الروي، لأنه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة إذ القرآن أصل الأصول، وقاعد التشريع ومنطلقه، فهو أصل ترجع إليه الأصول كلها من سنة، وإجماع وقياس، وغيرها من أصول للتشريع.<sup>13</sup>

وشيخنا محمد الطاهر بن عاشور سار على نفس النهج واعتمد على القرآن كأساس ومصدر للكشف عن مقاصد الشريعة، يدل على ذلك تفسيره للقرآن الكريم: "فقد كان رحمة الله عليه أكثر ما يمكن أن تشير إليه أو تقره من مقاصد النيان والتشريع، والحكمة والسياسة، والاجتماع والاقتصاد وغير ذلك من الجهات والجوانب التي يعنى بها القرآن ويحتاج فيها الطالب لمعارفه إلى مدرس ينبهه إليها"<sup>14</sup>.

ذلك أن العلاقة بين القرآن ومقاصد الشريعة قوية والارتباط بينهما وثيق، كون كل منهما يخدم الشريعة الإسلامية، فالقرآن مصدرها الأساسي بما يتضمنه من مبادئ وأحكام تقوم عليها الشريعة ولما يتصف به من قوة في الحجية؛ كقطعية ثبوت جميع نصوصه، والتنوع في دلالاتها على المراد منها، والمقاصد الطريق القويم الذي به يتحقق الإدراك للأغراض والأهداف والمقاصد التي ترمي إليها نصوص القرآن، والتي تشكل في مجموعها المحك الذي تدور حوله كل أحكام الشريعة الإسلامية .

فللقرآن أهمية كبرى في استجلاء مقاصد الشريعة لاسيما أن بعض نصوصه صريحة وواضحة الدلالة على المقصود منها؛ من ذلك.

### المقاصد العامة:

#### 1 — مقصد رفع الحرج:

يدل عليه قوله **رَجُلًا**: ﴿لَا مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: 06

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: 78

وقوله: ﴿لَا يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ البقرة: 185

وقوله: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 185

#### 2 — مقصد النهي عن الفساد والإفساد:

وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة العامة جاءت نصوص القرآن بتقريره في أكثر من موضع منها:

قوله تعالى محذرا من الفساد في الأرض: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: 56

وقوله تعالى: ﴿.... وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: 85

وقوله عز وجل مشنعا على الفساد والمفسدين ومرتبيا للعقوبة على ذلك: ﴿لَا

إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: 33

#### 3 — مقصد إخلاص العبادة لله وحده:

وهو مقصد أساسي جاءت أغلب بل كل نصوص القرآن بالتأكيد عليه

بأساليب متعددة ومختلفة، كونه الهدف الذي تصبوا إليه أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في مجال العبادات، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة: 05، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِي﴾ الذاريات: 56

### المقاصد الخاصة:

والمراد بها تلك المقاصد التي أناطها الشارع مباشرة ببعض الأحكام

التشريعية الخاصة باعتبارها الهدف الذي ترمي إليه والغرض الذي من أجله

شرعت تلك الأحكام، مثال ذلك قوله ﷺ في بيان القصد من تشريع فريضة الزكاة:

«خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﷺ التوبة: 103

وقوله تعالى في بيان الغرض من تحويل القبلة إلى الكعبة بعد أن كانت تجاه بيت المقدس: ﷺ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﷺ البقرة: 143

وقوله ﷺ في تشريع الصيام: ﷺ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما

كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﷺ البقرة: 183

وقوله ﷺ مبينا المقصد من تحريم شرب الخمر: ﷺ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﷺ المائدة: 90، 91

وغير هذه الأمثلة كثير في القرآن الكريم لا سيما في النصوص المتعلقة بجانب المعاملات فأغلبها معللة بأوصاف ظاهرة منضبطة تنبئ عن الغرض من تشريعها أو منوطة مباشرة بالمقاصد والحكم التي تهدف إلى تحقيقها، وإن لم تكن معللة فهي معقولة المعنى أي مما يستطيع العقل إدراك المقاصد والأهداف التي شرعت من أجلها وسنأتي في مبحث لاحق لنبحث عن نماذج من نظرة الشيخ ابن عاشور المقاصدية في تفسير بعض النصوص القرآنية.

## 2 - أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره:

بيننا فيما سبق أهمية القرآن الكريم — باعتباره المصدر الأساسي للتشريع — في إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الله عز وجل إنما أنزل القرآن لتحقيق مصالح الناس في الدين والدنيا، فوجب على من أراد فهم نصوصه وتفسير المراد منها — خاصة إذا لم تكن معانيها ظاهرة — أن يدرك أولا حقيقة هذه المقاصد وأقسامها ومراتبها ... الخ . وبذلك يتسنى له الوصول إلى مفهوم النص والمعنى المقصود منه .

يقول الشيخ ابن عاشور مبينا المقصد الأساسي في إنزال القرآن: "إن القرآن أنزله الله تعالى كتابا لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم، قال تعالى: ﷺ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين<sup>15</sup>

فالمطلوب من المفسر للقرآن الكريم ألا يخرج عن إطار مقاصد الشريعة العامة التي دل عليها القرآن، وسائر الأدلة الشرعية الأخرى .

يقول الشاطي رحمة الله عليه : " فإن القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما" <sup>17</sup> فإدراك مقاصد الشريعة له أهمية كبيرة في فهم القرآن وتفسيره، ولا يقتصر الأمر على مقاصد القرآن فقط بل يتعدى إلى مقاصد السنة خاصة، كونها مفسرة للقرآن ومؤكدة له في أغلب نصوصها، أو منشئة لأحكام ليست مسطورة فيه. فإن لم يكن المفسر للقرآن على دراية بهذه المقاصد كاملة <sup>18</sup> حصل الخلل في فهمه من حيث أنه أهمل ما هو ضروري لعمله.

### 3 - مفهوم التفسير والتفسير المقاصدي:

#### مفهوم التفسير:

التفسير في اللغة هو الكشف والإظهار والإبانة، ومنه قوله **رَجَّلَ**: **هَوَّلَ** لا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً الفرقان: 33 ، أي بيانا وتفصيلا. فالتفسير في اللغة يستعمل في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة <sup>19</sup>.

وفي الاصطلاح اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع <sup>20</sup>. فهو العلم الذي يعرف به فهم كتاب الله سبحانه وتعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان، وأصول الفقه وعلم القراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ <sup>21</sup>.

#### مفهوم التفسير المقاصدي:

يمكن إيجاز مفهوم التفسير المقاصدي في كونه عبارة عن تحديد وضبط مقاصد الشارع من خطابه.

يقول الإمام الشاطي: " يلزم كلا من الناظر في القرآن والمفسر له والمتكلم عنه أن يكون على بال من أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله، فهو يقول بلسان بيانه هذا مراد الله من هذا الكلام، فليتثبت من أن يسأله الله تعالى: " من أين قلت عني هذا؟ فلا يصح ذلك إلا ببيان الشواهد" <sup>22</sup> وشيخنا ابن عاشور اعتمد على نفس المنهج، وهو تقصيد النصوص، ليبين أن مقاصد الشارع من وجهين:

## جهة المعاني المقصودة من الخطاب، وهذا ما يمكن أن نصلح عليه

بالتفسير المقاصدي.

### وجهة المصالح المقصودة من الأحكام، وهو لتبرير وإعطاء الحكم الفقهي

حجة أكثر لبيان المصلحة التي يهدف إليها. وتفسيره رحمة الله عليه خير شاهد على سلوكه منهج التفسير المقاصدي في أغلب نصوص القرآن الكريم ابتداء بالمقدمات العشر التي استهل بها، لا سيما المقدمة الرابعة التي خصصها للحديث عن مقاصد القرآن توجيهها لكل من المفسر والقارئ للتفسير وبيان غرض المفسر .

فقال: " فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى من كتابه بأنم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه اكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلاً وتفرعاً مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء ".<sup>23</sup>

وهذا بعد أن بين المحاور الأساسية التي تدور حولها المقاصد التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم في قوله: " فكان المقصد الأعلى من القرآن صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتركيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الأدب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر .

وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصلاح الفردي؛ إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع البعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية.

وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي وضبط تصرفات الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع ورعي المصالح الكلية الإسلامية".<sup>24</sup>

فابن عاشور لم يرد بكلامه هذا حصر وتحديد جميع المصالح والمقاصد التي جاءت بها نصوص القرآن، وإنما غرضه إيراد المحاور الكبرى لهذه المقاصد، والمتمثلة عنده في المقاصد المتعلقة بصلاح الفرد أولاً، ويعني ذلك ما يرتبط بأمر الاعتقاد والتفكير، إذ هو أساس الدين وعليه يقوم صلاح الفرد، وكذا جميع العبادات

المشروعة من صلاة وزكاة وصيام وحج... الخ لما فيها من توثيق الصلة بين المكلف وخالقه، وذلك بالخضوع والامتثال لجميع أوامره، والانتهاز عن كل ما نهى عنه، كما يشمل مقصد صلاح الفرد أيضا وذلك بصلاح أخلاقه.

وثانيا المقاصد المتعلقة بالصلاح الجماعي، والتي تشمل مختلف القضايا والموضوعات التي تدخل في جانب المعاملات كالبيوعات على اختلاف أنواعها، وما يتعلق بالأسرة من حيث نشأتها كالخطبة والزواج ومقوماته، والعمل على استمراريتها والآثار المترتبة عنها كالميراث والوصايا، ومن حيث بيان الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.

وثالثا المقاصد المتعلقة بصلاح كيان الأمة الإسلامية من حيث تسيير شؤونها الداخلية بما يحقق حفظ المصالح العامة، ومن حيث الحفاظ على نفس المصالح في علاقات الأمة الإسلامية مع غيرها من الأمم.

فمن علم هذه المحاور الأساسية وتعمق في فهمها وتحليل معانيها أمكنه الوصول إلى اكتساب أهم الأدوات التي تمكنه من تفسير نصوص القرآن وإدراك المعاني المقصودة منها، بل وعلى المفسر أن يعمل غاية جهده لتحصيل هذا العلم.

قال الشيخ ابن عاشور: "أليس قد وجب على الأخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبينها".<sup>25</sup>

### ثالثا: نماذج من التفسير المقاصدي عند ابن عاشور

تأكد لدينا فيما سبق أن الشيخ ابن عاشور قد سلك في تفسيره منهج التفسير المقاصدي، وهو التفسير الذي يعتمد فيه على مراعاة مقاصد الشريعة التي حددها وأجملها في ثلاث مقاصد عامة هي مقصد صلاح الفرد، ومقصد صلاح المجتمع، ومقصد صلاح العمران.

وفي هذا المحور سأعرض إلى جوانب من تفسيره للقرآن الكريم، معتمدا على طريقة ضبط الآيات المختارة من التفسير ومحاولة إدراجها في إطارها الخاص بها ضمن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المعروفة والمتفق عليها، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.<sup>26</sup> باعتبارها أكثر تفصيلا من تلك التي ذكرها الشيخ في مقدماته لتتضح أكثر صورة التفسير المقاصدي عنده رحمة الله عليه.

## 1 - نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصد حفظ الدين:

### مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح:

تطلق كلمة الدين في اللغة ويراد بها معان كثيرة كالمك والقه والسلسان والعز والذل والخدمة والعادة والعبادة والخضوع والظاهر.... الخ<sup>27</sup>

فكل هذه المعاني لكلمة الدين تشير إلى وجود رابطة بين طرفين، يعظم أحدهما الآخر، ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانتقاداً، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحكماً وإلزاماً، وإذا وصف بها الرابطة الجامعة بين الطرفين كانت عقيدة ومذهباً وعادة وقانوناً ينظم تلك العلاقة.<sup>28</sup>

والدين في الاصطلاح عرفه العلماء بتعريفات متعددة ومختلفة تشرك في معنى واحد هو كون الدين عبارة عن القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها أمراً ونهياً تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة.<sup>29</sup>

وعرفه ابن عاشور بقوله: "الدين اعتقادات وأعمال موصى من يرغب في اتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها في حياته الأولى الدنيوية وفي حياته الروحية الأبدية".<sup>30</sup> وهو تعريف عام شامل لكل مقومات الدين من اعتقادات يلزم الإيمان بها وأعمال يجب القيام بها رجاء حصول الخير والثواب في الدنيا والآخرة وباعتبار الدين المقصد الأساسي والأولى بالرعاية والحفاظ عليه من بين المقاصد الخمسة التي تدور حولها جميع المقاصد التشريعية، فلقد اهتم بدراسته الشيخ ابن عاشور، فخصص له قرابة المائة صفحة من كتابه أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تعرض فيها إلى مفهوم الدين وحقيقة الإسلام والعلاقة بين الفطرة والإسلام، ومقومات الدين الإسلامي، من إصلاح للعقيدة وللوزاع النفساني وإيجاب للعبادة... إلى غير ذلك من الموضوعات المختلفة التي تناولها الشيخ بالشرح والتحليل والمناقشة، لا مجال هنا لعرضها أو الحديث عنها كون المطلوب منا هو التطرق إلى بعض النصوص القرآنية من حيث نظرة ابن عاشور التفسيرية لها، والتي ترجع في أصلها إلى مقصد حفظ الدين، من ذلك:

### — القيام بالعبادات الواجبة:

تعتبر العبادات من المقومات الأساسية التي لا بد منها لقيام الدين والحفاظ عليه، ذلك أن الإيمان بالله تعالى والاعتراف بوجوده وأنه خالق كل شيء هو خضوع باطني من المكلف، يليه الخضوع الظاهري الذي يتمثل في القيام بالعبادات الواجبة، وهو أمر ضروري ولازم لما يحققه من تأكيد وتصديق للإيمان، ومن هذه العبادات:

— الصلاة: وهي أول ركن من أركان الإسلام، من أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيعها فقد هدم الدين، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن تؤكد مشروعية الصلاة وفرصيتها وأهميتها، تناولها الشيخ ابن عاشور بالشرح والتفسير ضمن كتابه الجامع لتفسير القرآن الكريم، منها:

— قوله ﷺ: «لَوْ أَقَمَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ حَسَنَاتٍ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ» . هود: 114

يقول الشيخ ابن عاشور مفسراً هذه الآية ومبيناً المقصد منها: "والمقصود أن تكون الصلاة أول أعمال المسلم إذا أصبح، وهي صلاة الصبح، وآخر أعماله إذا أمسى وهي صلاة العشاء لتكون السيئات الحاصلة فيما بين ذلك محوطة بالحسنات الحافظة بها..."<sup>31</sup>

— الصيام : وقد ثبتت مشروعيته بقوله ﷺ: «لَا يَأْتِي أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» البقرة: 183

فالقصد من عبادة الصيام هو تركية النفس ورياضتها وفي ذلك صلاح أحوال الأفراد وفي صلاحهم صلاح للمجتمع. ويمكن القول أن المقصد من الصيام يتجه عند ابن عاشور إلى مجالين:

الأول نفساني، ويتعلق بالتخلق بالصبر، وتذكير النفس بحال الفقراء، وتقوية الجانب الروحاني في الإنسان لتصدر عنه أفعال الخير.

والثاني جسماني، ويتمثل في تعويد المكلف على تغيير أنظمة المعاش حتى يقتدر على التأقلم في زمن الجهاد أو الاغتراب أو الاسفار، وإراحة الجهاز الهضمي مما قد يغشاه من صلصال الإفراز.<sup>32</sup>

ويفسر ابن عاشور وجه الاتقاء في قوله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» فيقول عن الصيام أنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي ليرتقي المسلم عن

حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني، فهو وسيلة للإرتياض بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية.<sup>33</sup> فالقصد من الصيام أن يكون سببا للتقوى التي تدفع المكلف إلى طاعة الله عز وجل والتقرب إليه باتباع أوامره واجتتاب نواهيه.

— **العدل في جميع الأمور:** يقول الله ﷻ: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون **﴿٩٠﴾** النحل: 90. ابن عاشور في تفسير لهذه الآية يقرر مبدأ هاما من المبادئ الإسلامية التي يعظم دورها في الحفاظ على الدين، فيقول: "فالعدل إجراء الحق إلى صاحبه وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، فالمسلم مأمور بالعدل في ذاته، ومأمور بالعدل في المعاملة وهي معاملته مع خالقه بالاعتراف له بصفاته و بأداء حقوقه، ومعاملته مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية من آداب وحقوق و أفضية وشهادات ومعاملات مع الأمم...<sup>34</sup>

فالعدل في نظر ابن عاشور أصل جامع لكل ما هو ضروري وحاجي مما يخدم مقصد الحفاظ على الدين — ابتداء — بتجسيد هذا المبدأ من قبل المكلف في ذاته، ومع خالقه إيمانا وعملا، ثم مع غيره من المكلفين في مختلف أنواع المعاملات، الأمر الذي يترتب عليه الحفاظ على سائر المقاصد الأخرى كحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال...

## 2 — نموذج من التفسير الذي يرجع إلى حفظ النفس:

يعد مقصد حفظ النفس المقصد الأساسي الثاني من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقد وردت نصوص كثيرة تؤكد أهميته، ولزوم الحفاظ عليه، نورد بعضها منها لنكشف عن نظرة الشيخ ابن عاشور لها، ومن ذلك:

— قوله ﷻ: **لَا يَأْتِيهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ**

بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى **﴿البقرة: 178﴾**

يقول الشيخ ابن عاشور مفسرا هذه الآية ، ومبيننا القصد من تشريع حكم القصاص: "وقد ثبت بهذه الآية شرع القصاص في قتل العمد، وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبله فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والانتزاج؛

ومن حكمة ذلك تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممن اعتدى على قتلهم ... أي لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم؛ لأن ذلك يفضي إلى صورة الحرب بين رهطين فيكثر فيه إتلاف الأنفس".<sup>35</sup>

ولأن اعظم شيء من اختلال الأحوال اختلال حفظ نفوس الأمة، ولذلك ابتدئ بتشريع أحكام القصاص،<sup>36</sup> لحفظ حياة الأفراد والجماعة، والإنسانية جمعاء، ولا يعي هذا القصد الحكيم إلا ذوو الألباب والبصائر.<sup>37</sup>

فالشيخ ابن عاشور من خلال نظرته لهذه الآية الكريمة لم يفصل القول فيها من حيث بيان أحكام القصاص المختلفة وآراء الفقهاء في بعض المسائل الاجتهادية، كما انه لم يتعرض إلى المقاصد الجزئية المتعددة من تشريع هذا الحكم، بل اكتفى بالتركيز على المقصد العام الذي يدل عليه وهو حفظ نفوس الأمة بحفظ نفوس أفرادها. فكان ذلك من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى، الأمر الذي يزيد من تأكيد التصور المقاصدي العام الذي يتميز به ابن عاشور في تفسيره لنصوص القرآن الكريم.

— قوله **رَجَلٌ** : «لأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة واحسنوا إن الله يحب المحسنين» البقرة: 195. إن معنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتنب منه المقصود<sup>38</sup>. أي أن يكون المقصود من ذلك الإخلال بمقصد حفظ الأنفس، وهو ما تناولته الآية بالنهي، ولم تحدد الوسيلة التي يتم بها هذا الإخلال، مما جعل الفقهاء والمفسرين يجتهدون في الكشف عنها.

والشيخ ابن عاشور عند تفسيره للآية ذكر أقوال المفسرين في المعنى المقصود من الإلقاء باليد إلى التهلكة ووسائل ذلك، وعددها في خمسة أقوال أغلبها تقصر الآية على معان خاصة كوجوب النفقة على العيال، والتهلكة الإسراف فيها أو البخل الشديد، أو أن التهلكة هي الإمساك عن دفع النفقة إلى الفقراء والمساكين، أو أنها تعني الخروج إلى الجهاد بغير زاد ولا عتاد، أو أن المراد بها الاستسلام إلى العدو....<sup>39</sup>

غير أن الشيخ ابن عاشور عقب على هذه الأقوال بقوله: " والآية تتحمل جميع المعاني المقبولة، ووقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهيا عنه محرما ما لم

يوجد مقتضى لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، أو حفظ بعضه بسبب ذلك<sup>40</sup>. فبالإضافة إلى هذه النظرة الشمولية في تفسير معنى الإلقاء باليد إلى التهلكة ووسائله باعتبار النهي عنه وتحريمه يؤدي إلى تحقيق مقصد الحفاظ على النفس، فإن ابن عاشور يقرر مبدأ آخر في علم المقاصد، وهو مراعاة الأولوية والأهمية في المحافظة على المقاصد الخمس إذا كان الحفاظ على أهمها يتوقف على التخلي عما دونه أهمية أو عن بعضه كالتضحية بالنفس والمال في سبيل الحفاظ على الدين.

— قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿٥٥﴾ فمن اضطر في مخصصه غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم ﴿٥٥﴾ المائدة: 05

فتعتبر الضرورة والاضطرار حالة وظرفاً يطرأ على الإنسان يجوز له من خلاله الانتقال من المشروع إلى المحظور لدفع خطره والحفاظ على ذاته. وقد ذهب أغلب الفقهاء والمفسرين إلى أن معنى الاضطرار في الآية هو الوقوع في حالة الضرورة. والضرورة في المخصصة<sup>41</sup> هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل.

ومعنى الآية إسقاط الإثم عن اضطر غير مائل إلى الحرام من أخذ أموال الناس أو مخالفة الدين، وهذه حال قصد بها ضبط حالة الاضطرار في الإقدام والأحجام فلا يقدم على أكل المحرمات إذا كان رائماً بذلك تناولها مع ضعف الاحتياج، ولا يحجم عن تناولها إذا خشي أن يتناول ما في أيدي الناس بالغضب والسرقه، وهذا بمنزلة قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿٥٥﴾ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴿٥٥﴾ البقرة: 173 فالمقصود بهذا التفسير أن للآية معنيين؛ الأول عام، وهو جواز انتقال الملك من حكم أصلي إلى حكم طارئ فعلاً أو تركاً بقصد دفع المخاطر والأضرار للحفاظ على النفس مهما كانت أسباب الضرر، وهو ما يمثل نظرية فقهية قائمة بذاتها، والثاني خاص، وهو قاصر على الضرورة إلى الأكل لدفع المفسدة على النفس والحفاظ عليها.

### 3 - نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصد حفظ العقل:

يعد العقل أهم ميزة يتميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات التي تشاركه في باقي المزايا، وهذا كله فضل من الله سبحانه وتعالى، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه يسعى في مناكبها بما يرشده عقله، ويعبد الله سبحانه وتعالى

على ما من به عليه من نعم الكسب والرزق والحياة بما تلقاه عنه عز وجل عن طريق أنبيائه ورسله، ولهذا لم يخالف أحد في وجوب المحافظة على سلامة العقل من المفسدات، وهو ما أرشدت إليه الشرائع السابقة، و أكدت عليه الشريعة الإسلامية في كثير من نصوص القرآن والسنة النبوية.

ويشهد لذلك أن الله ﷻ أكثر من ذكر العقل في كتابه — أحيانا — كما في قوله ﷻ: ﴿... قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ آل عمران: 118، ﴿... ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ الأنعام: 151، ﴿... إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾ النحل: 12

وأحيانا أخرى يذكر ما هو صفة من صفاته كال تفكير، والتذكر، والاعتبار، والعلم ... كما في قوله ﷻ: ﴿... إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾ النحل: 11، ﴿... قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون﴾ الأنعام: 126، ﴿... قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الأبواب﴾ الزمر: 09، ﴿... أعله مع الله قليلا ما تذكرون﴾ النمل: 62، إلى غير ذلك مما تضمنه القرآن مما يدل على أهمية ومكانة الحفاظ على العقل كمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

والشيخ ابن عاشور عند تفسيره لمختلف هذه النصوص يبين بأن صلاح التفكير من أهم ما قصدته الشريعة الإسلامية في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد. وبهذا نفهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم والاعتبار، وإن ذلك جرى على هذا المقصد فأنبأنا عن استقرار اهتمامه والإفصاح عنه بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>42</sup>

وكون الحفاظ على العقل من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية فقد خصه الشيخ ابن عاشور بالدراسة والبحث في سياق تفسيره للآيات المتعلقة به، فتعرض لماهية العقل ومحل وجوده، ثم قسم مدركات العقل إلى البديهيات والنظريات والكسييات وقال عنها بأنها نعمة من الله ولطف؛ لأن بها إدراك الإنسان لما ينفعه وعمل عقله فيما يدل على الحقائق ليسلم من الخطأ المفضي إلى الهلاك دينا ودنيا.

#### 4 — نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصد حفظ النسل:

إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها...

على ما من به عليه من نعم الكسب والرزق والحياة بما تلقاه عنه عز وجل عن طريق أنبيائه ورسله، ولهذا لم يخالف أحد في وجوب المحافظة على سلامة العقل من المفسدات، وهو ما أرشدت إليه الشرائع السابقة، و أكدت عليه الشريعة الإسلامية في كثير من نصوص القرآن والسنة النبوية.

ويشهد لذلك أن الله ﷻ أكثر من ذكر العقل في كتابه — أحيانا — كما في قوله ﷻ: .... قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴿١١٨﴾ آل عمران: 118، ﴿١٥٠﴾ ... ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴿١٥١﴾ الأنعام: 151، ﴿١٥٠﴾ ... إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴿١٥١﴾ النحل: 12

وأحيانا أخرى يذكر ما هو صفة من صفاته كالنفكر، والتذكر، والاعتبار، والعلم ... كما في قوله ﷻ: ﴿١٥١﴾ إن في ذلك لآية لقوم يفكرون ﴿١٥١﴾ النحل: 11، ﴿١٥١﴾ ... قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون ﴿١٥١﴾ الأنعام: 126، ﴿١٥١﴾ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب ﴿١٥١﴾ الزمر: 09، ﴿١٥١﴾ أعله مع الله قليلا ما تذكرون ﴿١٥١﴾ النمل: 62، إلى غير ذلك مما تضمنه القرآن مما يدل على أهمية ومكانة الحفاظ على العقل كمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

والشيخ ابن عاشور عند تفسيره لمختلف هذه النصوص يبين بأن صلاح التفكير من أهم ما قصدته الشريعة الإسلامية في إقامة نظام الاجتماع من طريق صلاح الأفراد. وبهذا نفهم وجه اهتمام القرآن باستدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم والاعتبار، وإن ذلك جرى على هذا المقصد فأنبأنا عن استقراء اهتمامه والإفصاح عنه بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>42</sup>

وكون الحفاظ على العقل من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية فقد خصه الشيخ ابن عاشور بالدراسة والبحث في سياق تفسيره للآيات المتعلقة به، فتعرض لماهية العقل ومحل وجوده، ثم قسم مدركات العقل إلى البديهيات والنظريات والكسبيات وقال عنها بأنها نعمة من الله ولطف؛ لأن بها إدراك الإنسان لما ينفعه وعمل عقله فيما يدل على الحقائق ليسلم من الخطأ المفضي إلى الهلاك دينا ودنيا.

#### 4 — نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصد حفظ النسل:

إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها...

ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح فإنه أصل تكوين النسل وتفرع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظم النكاح تتكون الأمة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبية ..... وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها واجلها.<sup>43</sup> ونذكر من ذلك:

— قوله ﷺ في التعريض بخطبة المعتدة: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا﴾ البقرة: 235

فدلالة الآية واضحة على قصد الشارع من منع التصريح بخطبة المعتدة أو وعدا بالزواج دفعا لاستعجال هذا الأمر في غير أوانه، وعوضه بجواز التعريض بالخطبة دفعا للحرص وتيسيرا على الناس.

وتفسير ذلك عند ابن عاشور: "أن دبيب الرغبة يوقع في الشهوة، والمكاشفة تزيل ساتر الحياء، فإن من الوازع الطبيعي الحياء الموجود في الرجل حينما يقصد مكاشفة المرأة بشيء من رغبته فيها، والحياء في المرأة أشد حينما يواجهها، وحينما تقصد إجابته لما يطلب منها، فالتعريض أسلوب من أساليب الكلام يؤذن بما لصاحبه من وقار الحياء ... فلذلك رخص في التعريض تيسيرا على الناس، ومنع التصريح إبقاء على حرمان العدة"<sup>44</sup>.

— قوله ﷺ: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ النساء: 03

لقد اعتمد كثير من الفقهاء على هذه الآية في إثبات مشروعية الزواج وحكمه في الشريعة الإسلامية؛ غير أن للشيخ ابن عاشور نظرة مغايرة عند تفسيره لها؛ فهو يقول: "والآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح؛ لأن الأمر فيها معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى، فالظاهر أن الأمر فيها للإرشاد، وإن النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال ما لا

يرضاه الدين كالزيادة على الأربع، وكنكاح المقت ، والمحرمات من الرضاة،  
والأمر بأن لا يخلوه عن الصداق ونحو ذلك".<sup>45</sup>

ويظهر أن الاختلاف لا يعدو أن يكون لفظياً؛ ذلك أن الزواج كان معروفاً قبل الإسلام وقد جاءت به الشريعة الإسلامية لما فيه من حفظ النسل وزيادته...؛ غير أنه وبمرور الزمن صارت هناك تجاوزات كثيرة وانتهاكات متعددة لحقوق المرأة في المجتمع في جميع شؤون الحياة وعلاقتها المتعددة كالزواج والميراث وسائر المعاملات المدنية...، فلما جاء الإسلام عمل على تهذيب ما كان سائداً في الماضي فأبطل ما يتنافى ومبادئ الشريعة كالزيادة على الأربع والتزوج بالمحرمات، وافر ما يتوافق وأحكامه كإباحة الزواج، واشترط الكفاءة فيه... الخ. فلولا إقرار الإسلام و إباحته للزواج لما كان مباحاً، ولا يحتج على ذلك بأنه كان مباحاً وشائعاً قبل ذلك، ومنه فإنه لا فرق بين أن يقال أن الزواج ثبتت مشروعيته بهذه الآية — لا سيما وأن اغلب الفقهاء والمفسرين يقولون بهذا — أو أنه شرع بالتقرير لما كان مباحاً ومعروفاً بين الناس. وإذا كان الزواج قد شرع كسبب من الأسباب الضرورية المفضية إلى ضمان وتحقيق قصد الشارع في المحافظة على النسل — وهو ما نصت عليه الآية في مقدمتها — فإن التعدد فيه قد شرع أيضاً لتحقيق نفس الغاية — وهو ما نصت عليه الآية في آخرها.

وفي القصد من التعدد يقول ابن عاشور: "وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمة منها؛ أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمار من الرجال غالباً ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالاً للتعدد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة".<sup>46</sup>

— قوله **رَجُلًا**: إلا أن يخافاً ألا يقيماً حدود الله **بِالْبَقَرَةِ**: 229

يقول ابن عاشور عن المقصد الشرعي من انحلال النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبالفسخ، هو ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة

المعاشرة وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة<sup>47</sup> فدراء لجميع هذه المضار والمفاسد العظيمة يلجأ إلى ارتكاب أخفها بفك الرابطة الزوجية عند تعذر ديمومتها واستقرارها.

وعن قصد الشارع من جعل أمر الطلاق بيد الرجل، يقول ابن عاشور أن الرجل أحرص على استبقاء زوجة وأعلق بها وأنفذ نظرا في مصلحة العائلة، على أنه عز وجل قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع أو بطريق الرفع إلى الحاكم — أي التطلق — إن حصل إضرار<sup>48</sup>.

### 5 — نموذج من التفسير الذي يرجع إلى مقصد حفظ المال:

يعد حفظ المال من المقاصد الضرورية التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلى بها سواء في حق الفرد أو في حق الأمة.

وضرورة المال للأفراد من حيث أنهم محتاجون إليه لما فيه من قيام مصالحهم الدينية والدنيوية، كضرورة الملابس والمأكّل والمشرب والمسكن والتعليم للتمكن من أداء مختلف الواجبات الدينية كالصلاة والزكاة والحج ... الخ .

وكون المال ضروري للأمة؛ من حيث أن وجوده في يد الأمة يغنيها عن أعضائها ويرفع من شأنها وقوتها؛ كما أن توفر المال يضمن الحفاظ على مقاصد هامة كالدين والأنفس والأراضي .

وابن عاشور رحمة الله عليه يرى أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وإن مال الأمة لما كان كلا مجموعيا؛ فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومها؛ وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها؛ فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته؛ وأن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وأئمة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنفعين بدوالها.<sup>49</sup>

ومراعاة مقصد الحفاظ على المال وأساليبه يتجلى بوضوح في تفسير ابن عاشور لمختلف النصوص القرآنية التي تتحدث عن أهمية المال والطرق المتعددة لتداوله الجائز منها والمحظور؛ ومن هذه النصوص:

— قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْاَسْهَافَ اَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيَمًا

جاء في تفسير ابن عاشور لهذه الآية: "وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء؛ لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحه، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون، ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينقل المال بذلك من يد إلى غيرها، فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قلت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتصير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة"<sup>50</sup>.

فهذه الإشارة في الربط بين المال الخاص المملوك لصاحبه الذي يلزمه الحفاظ عليه ومجموع هذه الأموال التي تشكل في النهاية أموال الأمة كلها ووجوب الحفاظ عليها بجميع الوسائل التي تحقق هذا المقصد الهام من مقاصد الشريعة انطلاقاً من الحفاظ على المال الخاص وعدم جعلها متداولة بين أيدي السفهاء. وهي إشارة كما قال عنها ابن عاشور لا أحسب أن حكيماً من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إليها<sup>51</sup>.

ويؤكد هذا المعنى أن الخطاب هنا موجه للأمة أو لولاة الأمور منها، وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها؛ لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إتيانهم إياها. وما يزيد الضمير هنا وضوحاً ويزيد الغرض تبياناً أن الله تعالى وصف الأموال بأنها مجعولة قياماً لأمر الأمة في قوله تعالى: ﴿التي جعل الله لكم قِيَمًا﴾<sup>52</sup>.

— قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا

الله لعلكم تفلحون﴾ آل عمران: 130

بعد أن تناول الشيخ هذه الآية ببيان سبب نزولها وشرح ألفاظها وكشف الحكمة من تكرار النهي ن الربا ع أنه تقدم النهي عنه في قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة: 275، وقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾

البقرة: 275، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحْقُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ البقرة: 276،  
أورد مجموعة من المقاصد الجزئية التي يهدف إليها هذا الحكم منها قوله:

"وحكمة تحريم الربا هي قصد الشريعة حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها احتياجا عارضا مؤقتا بالغرض، وهو ضرب من المواساة إلا أن المواساة منها فرض كالزكاة، ومنها نذب كالصدقة والسلف، فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها... ذلك أن المرء لا يتدب إلا لضرورة حياته، فلذلك كان حق الأمة مواساته، والمواساة يظهر أنها فرض كفاية على القادرين عليها<sup>53</sup>.

وتحريم الربا كما يكون المقصد منه مواساة المحتاج، فإنه يهدف إلى تحقيق مقصد أهم من ذلك وأعم، وهو ما تحدث عنه ابن عاشور في قوله: "ويمكن أن يكون مقصد الشريعة من تحريم الربا البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال وإلجائهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا ولو كان قليلا مع تجويز الربح من التجارة والشركات ولو كان كثيرا تحقيقا لهذا المقصد<sup>54</sup>.

وقد ذهب ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية أبعد من ذلك، حيث أنه طرح مشكلة تعامل الدول الإسلامية ماليا مع غيرها من الدول التي لا تتحاشى المراباة في المعاملات محاولا إيجاد حل لذلك، إذ يقول:

"ولقد قضى المسلمون قرونا طويلة لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا ولم تكن ثروتهم أيامئذ قاصرة عن ثروة بقية الأمم في العالم، أزمان كانت سيادة العالم بيدهم، أو أزمان كانوا مستقلين بإدارة شؤونهم، فلما صارت سيادة العالم بيد أم غير إسلامية، وارتبط المسلمون بغيرهم في التجارة والمعاملة، وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التي لا تتحاشى المراباة في المعاملات ولا تعرف أساليب مواساة المسلمين، دهش المسلمون وهم اليوم يتساءلون، وتحريم الربا في الآية صريح، وليس لما حرمه الله مبيح، ولا مخلص من هذا المضيق إلا أن تجعل الدول الإسلامية قوانين مالية تبنى على أصول الشريعة في المصارف و البيوع وعقود المعاملات المركبة من رؤوس الأموال وعمل العمال وحوالات الديون ومقاصدها وبيعها، وهذا يقضي بإعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم في مجمع يحوي طائفة من كل فرقة كما أمر الله تعالى<sup>55</sup>.

— قوله تعالى: ﴿لَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ

وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ البقرة: 182

يعد توثيق الديون وكتابتها من الوسائل المشروعة لتحقيق مقصد الحفاظ على الأموال؛ ذلك أن التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة؛ ولأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداین اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله، وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكمل له وهو التوثق بالكتابة والإشهاد<sup>56</sup>. والقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة وتبنيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا فم يندموا، وليس المفصود إبطال ائتمان بعضهم بعضا، كما أن من مقاصده إمكان الاطلاع على العقود الفاسدة. والأرجح أن الأمر بالكتابة للوجوب فإنه الأصل في الأمر<sup>57</sup>.

#### خاتمة:

من هذا نخلص إلى أن العلاقة بين علم المقاصد والقرآن الكريم هي علاقة تلازم، فلكل منهما أهمية كبرى، سواء في فهم القرآن وتفسيره، أو في وضع قواعد المقاصد بناء على ما نص عليه القرآن الكريم، كما بدا لنا واضحا الاهتمام الشديد الذي أولاه الشيخ ابن عاشور لعلم المقاصد، وتأثره الواضح بمبادئه وأسس وقواعده، وقد كانت بصماته ظاهرة جلية حيث اعتمد رحمه الله في تفسيره للقرآن على الجانب المقاصدي، فبذل غاية جهده لاستجلاء مقاصد النصوص والوصول إلى المعاني الحقيقية التي يهدف إلى تحقيقها. ولا شك أن ابن عاشور قد استفاد كثيرا من كتابات أصوليي وفقهاء المالكية في بناء منهج التفسير المقاصدي للقرآن الكريم؛ ذلك أن المذهب المالكي هو بحق مذهب المصلحة والاستصلاح والاستحسان المصلحي والتفسير المصلحي للنص.

#### الهوامش والتعليقات:

<sup>1</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة : 51

<sup>2</sup> - المرجع نفسه: 146

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

- 4 - بن زغبية عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 46
- 5 - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 35
- 6 - المرجع نفسه: 37
- 7 - أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: 5، إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور: 126
- 8 - محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 35
- 9 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة: 05 .
- 10 - الحبيب بلخوجة، التحرير والتنوير ومنهج الشيخ ابن عاشور فيه، بحث ألقى في مؤتمر الفكر الإسلامي المنعقد بالجزائر سنة 1981، كتاب الأصالة: 1 / 271
- 11 - أنظر: الغزالي، المسطوفي: 81، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 82.
- 12 - الشاطبي، الموافقات: 3 / 346
- 13 - محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية: 475 .
- 14 - الحبيب بلخوجة، كتاب الأصالة: 1/ 278 .
- 15 - سورة النحل، الآية: 89
- 16 - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 1 / 39
- 17 - الشاطبي، الموافقات: 3 / 31
- 18 - والمراد بذلك العلم التام بدرجات ورتب المقاصد الأمر الذي يجعل الناظر في القرآن الكريم يسعى إلى الوصول إلى المعاني الحقيقية لها مقدما المقصد الأصلي عن المقصد التبعية، مؤكدا على أولوية المقصد الضروري على المقصد الحاجي ودونه التحسيني، وبهذا يستقيم للمفسر فهم النصوص القرآنية والعمل بها.
- أنظر، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 490 .
- 19 - الجرجاني، التعريفات: 22، تفسير التحرير والتنوير: 11/1 .
- 20 - تفسير التحرير والتنوير: 11/1 .
- 21 - عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده: 40 .
- 22 - الشاطبي، الموافقات: 3/ 424 .
- 23 - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 1 / 41
- 24 - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 1 / 39
- 25 - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: 1 / 39
- 26 - في واقع الأمر جميع هذه المقاصد هي وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة هي أن يكون المكلفون عبيدا لله تعالى في التصرف والاختيار كما هم عبيد له بالخلق. فمبادئ حفظ الدين من عقائد وعبادات، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن ولباس، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات ووسائل حفظ النسب من أنكحة وتوابعها، ووسائل حفظ العقل كل ذلك إنما شرع ليتخذ منه الإنسان وسيلة إلى نهاية هي غاية الغايات كلها وهي معرفة الله عز وجل ولزوم موقف العبودية له حيث ينال بذلك الخلود في جناته وظل مرضاته، وهذه هي رابطة الحياة الآخرة بالدنيا. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة: 112 .
- 27 - الرازي، مختار الصحاح: 145، 146 .
- 28 - يوسف حامد العالم، المقاصد البوطي، ضوابط المصلحة: 112. العامة الشريعة الإسلامية: 204
- 29 - المرجع نفسه: 207

- 30 - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : 8
- 31 - تفسير التحرير والتنوير : 12 / 179
- 32 - نظرية المقاصد عند ابن عاشور : 142 ، 143
- 33 - تفسير التحرير والتنوير : 72 / 158
- 34 - تفسير التحرير والتنوير : 14 / 254
- 35 - تفسير التحرير والتنوير : 2 / 137
- 36 - انظر المصدر نفسه : 2 / 134
- 37 - يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : 306
- 38 - ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير : 2 / 214
- 39 - أنظر هذه الأقوال في تفسير التحرير والتنوير : 2 / 215 .
- 40 - تفسير التحرير والتنوير : 2 / 215
- 41 - المخصصة، المجاعة، اشتقت من الخمص، وهو ضمور البطون؛ لان الجوع يضمير البطون
- 42 - أنظر : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام : 52 .
- 43 - انظر ابن عاشور مقاصد الشريعة : 155 .
- 44 - تفسير التحرير والتنوير : 2 / 454
- 45 - تفسير التحرير والتنوير : 3 / 224 .
- 46 - تفسير التحرير والتنوير : 3 / 226 .
- 47 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة : 165 .
- 48 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة : 165 .
- 49 - ابن عاشور؛ مقاصد الشريعة : 170
- 50 - تفسير التحرير والتنوير : 3 / 235 .
- 51 - المصدر نفسه .
- 52 - أنظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة : 170 .
- 53 - تفسير التحرير والتنوير : 4 / 86 .
- 54 - المصدر نفسه : 4 / 87 .
- 55 - المصدر نفسه .
- 56 - أنظر، تفسير التحرير والتنوير : 2 / 98 .
- 57 - أنظر، المصدر نفسه : 2 / 100 .